

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون اداري

اعداد الطالب:

تحت اشراف:
- د/ أنور خانان

- محمد بيتور
- رضوان زادي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 05 جوان 2024 أمام اللجنة المكونة من السادة :

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	د/ بوحميده عبد الكريم	أستاذ محاضر	غرداية	رئيسا
02	د/ أنور خانان	أستاذ محاضر	غرداية	مشرفا
03	الدكتور مراد ماشوش	أستاذ محاضر	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1446/1445 هـ - 2024/2023 م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون اداري

اعداد الطالب:

تحت اشراف:
- د/ أنور خانان

- محمد بيتور
- رضوان زادي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: أمام اللجنة المكونة من السادة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01				
02				
03				

السنة الجامعية: 1446/1445 هـ - 2024/2023 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سبحانه وتعالى

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ

إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ

قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

[الأعراف : 56]

شكر وعرفان

قال الله تعالى:

﴿وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[سورة النحل الآية 18]

(قال رسول الله صل الله عليه وسلم):

(مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ) (رَوَاهُ أَحْمَدُ) 7755 (وَأَبُو دَاوُدَ) 4198 .

نتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف على حرصه وتفهمه

ومساندته لنا طيلة فترة إعداد المذكرة، كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات التقدير والشكر لكل من

ساهم من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافأ مزيده، و الصلاة و السلام على
سيد الأولين و إمام المرسلين و خاتم النبيين سيدنا محمد و على آله و صحبه

أجمعين

اصالة عن نفسي وعن زميل في المذكرة بيتور محمد أهدي هذا العمل المتواضع
إلى روح من علمني ورباني صغيرا أبي الغالي رحمة الله عليه وإلى أمي العزيزة، وإلى

من دعمتني زوجتي الغالية وإلى إبنايا كل باسمه

كما أخص بالذكر زميلي في المذكرة بيتور محمد راجيا من الله أن يمتع كل من
ذكرته بالصحة والعافية و المنزلة العلى في الدنيا و الآخرة.

مَقْدَمَةٌ

مقدمة

إن ظاهرة الفساد تعد من أخطر الظواهر و الآفات و التي هددت إستقرارالدول ، و أعاققت تقدمها و تنميتها من مختلف النواحي الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية هذا مادفع الفقهاء القانونيين و المشرعين إلى دراسة هذه الظاهرة لمحاولة القضاء عليها و الحد من تأثيرها الذي إنعكس سلبا سواءا على المستوى الدولي أو المحلي ، و لذلك تحظى مكافحة الفساد و تعزيز الشفافية إلى أهمية قصوى في مختلف الدول بما في ذلك الجزائر .

و لمحاربة هذه الظاهرة كانت الجزائر من بين السباقيين لمعالجة هذه الظاهرة و ذلك بالإنضمام إلى العديد من الإتفاقيات سواء الدولية و الإفريقية و العربية ، منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 2003/10/31¹ و التي نصت (صراحة في مادتها السادسة على إستحداث هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء ،تتولى منع الفساد.)

كما صادقت الجزائر على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بموجب المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006.²

كما تلتها أيضا مصادقت الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.³

¹إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إعتمدت من طرف الجمعية العامة بقرار رقم 4/58 المؤرخ في 2022/10/31 المصادق عليها بتحفظ م.ر رقم 128-04-2004/04/19

²إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد 2003/07/11 المعتمدة بمابوتو-المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 ج.ر عدد 24 المؤرخ في 2006/04/10

³الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 ، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 149/14 المؤرخ في 2014/09/08.

مقدمة

و بناءا عليه عملت الجزائر على غرار مختلف الدول على إصدار العديد من القوانين من شأنها محاربة الفساد ،فأنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و ذلك بناءا على قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06¹ المؤرخ في 20/02/2006 ، ليتم بعد ذلك ترقيتها إلى مؤسسة دستورية إستشارية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016² و هذا لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

ليأتي بعدها التعديل الدستوري لسنة 2020 و الذي غير التسمية لتصبح السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

تتجلى أهمية الموضوع في فهم تعريف السلطة العليا و نظامها القانوني و دورها في مكافحة الفساد و تقييم فعاليته هذه السلطة في تحقيق أهدافها كما يساهم البحث في توعيته المواطنين بأهمية الشفافية والنزاهة في مكافحة الفساد ودورهم في الإبلاغ على أية ممارسات الفساد أما بخصوص أسباب اختيار الموضوع فمنها ذاتيه تتمثل في السعي لفهم ظاهرة الفساد نظراً للأضرار والانعكاسات السلبية ،أما الأسباب الموضوعية فهي السعي لمعرفة فاعليه هذه الآلية المستحدثة (السلطة العليا) ومدى مساهمتها في الوصول للهدف الذي أنشأه من أجله. إن بحثنا هذا يهدف أساسا إلى بيان الإطار القانوني للسلطة العليا للشفافية كونه حديثة النشأة.

¹ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - الجريدة الرسمية ، عدد 14 المؤرخ في 08/03/2006 .

² القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06/مارس 2016، جريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 مصدر سابق .

تجدر الإشارة إلى أنه أثناء إعدادنا لهذا البحث حصلنا على مذكرة ماستر مماثلة نوعا ما ، تحت عنوان السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل

مقدمة

الدستوري لسنة 2020¹ (من إعداد الطلبة أكروف زهرة ناريمان ، روابح رحمة) إلى جانب دراسة تعرضت له بشكل غير مباشر (إجراءات البحث و التحري في جرائم الفساد) مذكرة ماستر من إعداد الطالب حاتم حارث.

إن أهم الصعوبات التي تواجه الباحث خاصة في معالجة موضوع النظام القانوني للسلطة العليا، كون أن الفساد يتغير و يتطور كما أن الدراسات في هذا المجال غير متخصصة و لا توجد إحصائيات دقيقة .

إنطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ؟

حتى نجيب على هذا التساؤل اعتمدنا المنهج الوصفي باعتباره يساهم في تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تبيان نظامها القانوني المبنية عليه ، كما إتمدنا المنهج التحليلي من خلال جمعنا للنصوص القانونية المنظمة للوقاية من الفساد و مكافحته و محاولة دراستها .

¹ المرسوم الرئاسي: رقم 244/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 2020/12/30 .

مقدمة

كما قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين رئيسيين تناولنا من خلالها في الفصل الأول الإطار المفاهيمي و دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية و مكافحة الفساد و ذلك من خلال دراستنا في المبحث الأول إلى مفهوم السلطة العليا و خصائصها ، كما تناولنا دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية و مكافحة الفساد في المبحث الثاني .

وبخصوص الفصل الثاني فقد خصصناه النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته من خلال تقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية للسلطة العليا أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتقييم أداء السلطة العليا للشفافية والوقاية من أمن الفساد ومكافحته.

الفصل الأول:

الركام العامة للسلطة العليا للشفافية و

الوقاية من الفساد وكما في

تمهيد :

اعتمدت أغلبية الدول عدت وسائل قانونية كان الهدف منها التصدي و الوقاية من جرائم الفساد و التي أنهكت اقتصادها و زعزعة أمنها و استقرارها، و في هذا الشأن كرس المشرع الجزائري على غرار مختلف الدول نصوصا قانونية و أحكاما سعى من خلالها إلى إيجاد آليات قانونية للوقاية من الفساد و مكافحته، فأصدر القانون رقم 01/06¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و الذي نص من خلاله إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و قد تم دسترها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.²

و بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020³ تم تغيير تسميتها لتصبح السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تم تنظيمها بموجب 08/22⁴ و الذي نظم عمل السلطة و تطرق لتشكيلاتها و صلاحياتها، و عليه سنتطرق في هذا الفصل لتعريف و دراسة الإطار المفاهيمي للسلطة العليا و دورها في تعزيز الشفافية و مكافحة الفساد من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و خصائصها
- المبحث الثاني: دور السلطة العليا للشفافية.

¹ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - الجريدة الرسمية ، عدد 14 المؤرخ في 08/03/2006 .

² القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06/مارس 2016، جريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .

³ المرسوم الرئاسي: رقم 244/20 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30/12/2020 .

⁴ القانون رقم 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، الجريدة الرسمية عدد 32- المؤرخ في 14/05/2022.

المبحث الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

إن إعتقاد المشرع الجزائري لقانون 01/06 المتعلق بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مادته رقم 17 ، كان نتيجة الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة المؤرخ في 2003¹ ، و التي ألزمت الدول الأطراف إلى إنشاء هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد و هذا ما تضمنته المادة السادسة من الإتفاقية، ليغى بعدها القانون 01/06 نتيجة التعديل الدستوري لسنة 2020 و الذي أعطى الهيئة تسمية جديدة هي : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من و مكافحته و سنحاول في هذا المبحث إبراز التعريف للسلطة العليا و خصائصه .

المطلب الأول : تعريف السلطة العليا للشفافية .

الفرع الأول : التعريف اللغوي لمصطلح الشفافية

الشفافية لغة هي لفظ مشتق من الفعل (شف) أي أظهر ما وراءه، أما في اللغة العربية تستخدم كلمة الشفافية بمعنى الوضوح و البيان و عكسها السرية و التعتيم. و يمكن القول عموما أن الشفافية تعني : إتاحة المعلومات للجميع دون حجب أو إخفاء، الوضوح و الصراحة في التعاملات و الأفعال ،النزاهة و العدالة في التعامل مع الآخرين.

الفرع الثاني: التعريف القانوني بالنسبة للمشرع الجزائري

عرفت السلطة العليا على أنها هيئة عرفتتها اولا المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد على أنها: (سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية) ، كما عرفتتها المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016

¹إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إعتمدت من طرف الجمعية العامة بقرار رقم 4/58 المؤرخ في 2022/10/31 المصادق عليها بتحفظ م.ر رقم 128-04-19/04/2004

الفصل الأول: الأحكام العامة للسلطة العليا للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بأنها (... سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالإستقلالية الإدارية و المالية)¹.

أما التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 فقد أوردها في المادة 204² منه بقوله: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة (

إن المشرع الجزائري منح السلطة العليا الإستقلالية سواء من ناحية الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري و هذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 08/22 (السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري)

إن هذا الإمتياز الذي منحه المشرع للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كان سببا لأن ترقى لتحقيق الأهداف المنشأة لها و ذلك لتجنب التناقض الذي كان موجودا في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال تخليه عن صياغة المتمثلة في كون السلطة تابعة لرئيس الجمهورية³.

يمكن إستنتاج تعريف للسلطة العليا على أنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تعمل على تجسيد الشفافية .

¹ المادة 202 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06/مارس 2016، جريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016

² المادة 204 من المرسوم الرئاسي 244/20 المتعلق بالتعديل الدستوري (مرجع سابق).

³ فراحية أحمد ، محجوبي الياس مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، السلطة العليا للشفافية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، سنة 2022/2023 ص9.

الفصل الأول: الأحكام العامة للسلطة العليا للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية وخصائصه

الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية

إن إنخراط الجزائر في اعتماد تشريعات داخلية لمحاربة الفساد و تعزيز الشفافية للنهوض بالإقتصاد الوطني ما هو إلا تحصيل حاصل للإتفاقيات الدولية المصادق عليها لاسيما منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سالفة الذكر ، و إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد¹، ليأتي بعده القانون رقم 01/06 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 و الذي نص في مادته 202 على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،تم بعدها التعديل الدستوري لسنة 2020 و الذي جاء بتسمية مخالفة لدستور 2016 بإعتماده مصطلح السلطة العليا للشفافية في مادته 204 ، ليتوج بالقانون رقم 08/22 و الذي يهدف إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحيتها ، التي تدعى في صلب النص (السلطة العليا).²

الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا

إشتملت خصائص السلطة العليا في تعديل 2020 و القانون المنظم لها رقم 08/22 بعدة مميزات على غرار الهيئة الوطنية (دستور 2016) و التي تدارك المشرع بعض الأمور نذكر منها :

¹إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد 2003/07/11 المعتمدة بمابوتو-المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 ج.ر عدد 24 المؤرخ في 2004/04/10

² المادة الأولى 01 من القانون رقم 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة للسلطة العليا للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أولاً: الإستقلال الإداري. أكدت المادة 02 من القانون 08/22 على أن السلطة العليا تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري فهي مستقلة عن السلطة التنفيذية و لا تخضع لرقابتها فهي تجمع بين وظيفتي التسيير و الرقابة و لها حق النقاضي و التمثيل أمام الجهات القضائية¹.

إن هذا التعديل جاء مخالفا لنص المادة 202 من تعديل 2016 و التي كانت فيه الهيئة تحت إشراف رئيس الجمهورية، و هذا ما أكدته المادة 204² من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي نصت على أن هذه السلطة مؤسسة مستقلة و لم تذكر أبدا أنها تحت إشراف رئيس الجمهورية ، و عليه فقد تم فصلها عن السلطة التنفيذية لتؤدي مهامها على أكمل وجه.

ثانياً: الإستقلال المالي للسلطة.

بالرجوع إلى نص المادة 36³ من قانون 08/22 يتبين لنا أن المشرع اعترف بالاستقلالية المالية للسلطة، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة و عليه فإنها تخضع للرقابة ما يجعل هذا الاستقلال المالي نسبي إلى حد ما.

ثالثاً: الطابع الرقابي للسلطة العليا. إن الفصل الرابع لها (السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته) خلافا للهيئة الوطنية ذكر السلطة العليا في الباب الرابع من الدستور و الذي اشتمل على المؤسسات الرقابية مع تخصيص للوقاية من الفساد و التي كان لها

¹ عثمان حويذق، محمد لمين سلاخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة العلوم

القانونية و السياسية جامعة الوادي، مجلد 13، عدد 01 أبريل 2022 ص 475.

² راجع نص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

³ راجع المواد 37/36 من القانون 08/22، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة للسلطة العليا للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

طابع إستشاري بموجب التعديل الدستوري 2016 ، حيث تمارس مهامها الإستشارية في شكل توصيات و آراء أو تقارير وفقا لنظامها الداخلي¹.

رابعاً : إستقلالية السلطة العليا و نفي التبعية

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 منح السلطة العليا للشفافية الاستقلالية في أداء المهام الموكلة إليها و يعد هذا النص خطوت هامة في تعزيز الشفافية و مكافحة الفساد في الجزائر على عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 202 و القانون 01/06 في مادته 18 و الذي وضعت الهيئة بموجبه لدى رئيس الجمهورية².

المبحث الثاني: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية و مكافحة الفساد

إن ما جاءت به المادة 205³ من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على جملة من المهام المتنوعة سواء في وضع إستراتيجية الوطنية للشفافية ، (كدور وقائي) ، أو في مجال التحريات عن مظاهر الثراء ،(البحث و التحري) ، أو إخطار الجهات المختصة بقضايا الفساد، ما هو إلا للوصول إلى أعلى درجات النزاهة و الشفافية في تسيير الشأن العام، و سنتناول هذا التوضيح معتمدين على المطالب كالتالي:

المطلب الأول: دور السلطة العليا في الوقاية والتوجيه

نجد الفقرة الأولى من نص مادة 205 من الدستوري 2020 تنص على الوضع الإستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة والسهرة على تنفيذها ومتابعتها بمعنى أن السلطة

¹ملايكية أسيا، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء القانون 08/22 مجلة الفكر القانوني و الساسي المجلد 06 العدد 02 سنة 2022 ص 859.

² ألغيت المادة 18 بموجب المادة 39 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 مايو 2022 ج.ر عدد 32 ص 11.

³ راجع المادة 205 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول: الأحكام العامة للسلطة العليا للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

العليا للشفافية تقرر الإستراتيجية التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية والتي ترى بأنها تساهم في الوقاية من الفساد وتساهم في مكافحته وتكون هذه الإستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة والتي يتعين عليها التقيد بها علما أن وضع الإستراتيجية لم تكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إنما كان دورها يتوقف على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد الشق المتعلق بالمكافحة ودون أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد ، على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الشاملة مع إمكانية مخالفة إقتراح الهيئة الوطنية بخصوص السياسة الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بالآخذ بإقتراح الهيئة الوطنية¹.

إن هذا الأمر جعل الهيئة أمام عبء ثقيل و مسؤوليات جسام في مجال إعداد السياسات و التدابير الوقائية الناجعة و السهر على تطبيقها، كل هذا ساهم في إفراغ الهيئة من محتواها و جعل كل أهدافها التي أنشأت من أجلها حبر على ورق ، وبقيت مجرد هيكل أو مؤسسة شكلية غير فعالة ولا تقوم بدورها في اكتشاف و محاربة مختلف أشكال الفساد فمنذ نشأتها لم تسجل الجزائر أي تحسن في المؤشرات الدولية للفساد، بل عرفت انتشار واستفحال أكثر لفضائح الفساد و امتداده و توغله أكثر فأكثر في القطاعات الحساسة و الإستراتيجية في الاقتصاد الوطني².

إلا أن التعديل الجديد لدستور 2020 ، نجده قد أسند للسلطة العليا صلاحية وضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و هذا ما نصت عليه الفقرة

¹ أحسن غربي ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة أبحاث المجلد 06 العدد 01 سنة 2021 ص 701.

² سارة بوسعيد، عقون شراف ، واقع الفساد في الجزائر و آليات مكافحته ، مجلة البحوث الإقتصادية و مالية ، المجلد الخامس العدد 1- جوان 2018 ص ص 326-327 .

الفصل الأول: الأحكام العامة للسلطة العليا للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

الأولى 01 من المادة 205 من دستور 2020 على ما يلي: (وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و السهر على تنفيذها و متابعتها.)

كما نصت المادة 07 و المادة 08 من القانون 08/22 على تولي السلطة العليا متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و المؤسسات الإقتصادية و الجمعيات و المؤسسات الأخرى الإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و مدى جودتها وفعاليتها و ملائمة تنفيذها¹.

المطلب الثاني: دورها في مجال البحث و التحري وإخطار الجهات بقضايا الفساد

الفرع الأول: دورها في مجال البحث و التحري

إنه من خلال دراستنا لتطور دور السلطة العليا في مجال البحث و التحري، نجد أن المادة 22 من القانون 06_01 نصت على ما يلي:

عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

نلاحظ من خلال هذا النص أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ليس لها صلاحية الإخطار للنائب العام نتيجة المعطيات التي تصل إليها من خلال تحقيقاتها و تقاريرها، بل يجب عليها رفع الملفات التي تزي فيها ممارسات تمس بالمصلحة العامة و تشجع على الفساد إلى وزير العدل، و الذي يقوم بإخطار النائب العام لتحريك الدعوى العمومية ضد المخالفين عند الإقتضاء ، بمعنى أن له سلطة تقديرية في ذلك .

¹ راجع المادة 07 و المادة 08 من القانون 08/22 المحدد و المنظم للسلطة العليا للشفافية المرجع السابق .

الفصل الأول: الأحكام العامة للسلطة العليا للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن هذا التقييد يثبت الصرامة التي فرضها المشرع على الهيئة و الذي يكرس عدم إستقلاليتها الوظيفية فالمفترض هو تمتعها بسلطة إخطار القضاء بالقضايا التي تراها تمس بالفساد، ما سيجعلها تكسب المزيد من الوقت لمعالجتها¹.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن من مهام السلطة العليا للشفافية المستحدثة هي مهمة البحث و التحري في الجانب الإداري او المالي و أيضا في مظاهر الثراء الغير مشروع لدى أي موظف عمومي ، و في هذا يمكن للتحقيقات التي تجريها السلطة العليا للشفافية أن تشمل أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة الغير مبررة لأي موظف عمومي ، خاصة إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بالمفهوم الساري في التشريع.

وبهدف الوصول إلى المعلومة في إطار التحقيق، يمكن للسلطة العليا للشفافية أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني، ونظرا للمسعى الأسمى المنوط للسلطة فإن القانون رقم 08 / 22 تخلى عن فكرة السر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة²، وزيادة عن ذلك تملك السلطة العليا للشفافية سلطة متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لها حق التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها³.

¹ سلسبيل زعموش، الإستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة أبحاث القانونية و الساسية ، العدد الرابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، نوفمبر 2017 ، ص 202.

² راجع المادة 5 من القانون 22/08 المعدل و المتمم للقانون L 0601 .

³ راجع المادة 07/08 من القانون 22/08 مرجع سابق .

الفصل الأول: الأحكام العامة للسلطة العليا للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

و يجدر بنا أن نشير في هذا الصدد إلى أنه يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي تتوفر لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال فساد، ولكن يجب أن يتم ذلك شريطة أن يكون التبليغ أو الإخطار مكتوباً وموقعاً بما ينفي الجهالة عن صاحب التبليغ أو الإخطار، و أي يحتوي هذا الأخير على عناصر تتعلق بأفعال فساد، و يكون المخطر أو المبلغ تحت حماية القانون.¹

ومن خلال قراءتنا لهذه المواد نلاحظ أن المشرع وبمقتضى القانون رقم 22/08 أشار إلى ضرورة التحري والتحقيق في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي الذي لا يمكن له تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، كما ذهب في إطار تشديده على هذا الجانب إلى حد أن تشمل التحقيقات أي شخص له عالقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي، معبرا على أن هذا الإجراء من شأنه مجابهة الفساد الإداري والمالي الذي طال معظم الهيئات والمؤسسات العمومية.²

الفرع الثاني : دورها في مجال إخطار الجهات المختصة بقضايا الفساد

من أجل تعزيز الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، ويشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون ذلك مكتوباً وموقعاً او يحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر، كما تم إقرار حماية للمخطر أو المبلغ و ذلك لتشجيع الإخطار على جرائم الفساد³، عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام

¹ راجع المادة 06 من القانون 22 /08 مرجع سابق .

² جمال قرناش مرجع سابق ص 915 .

³ راجع المادة 6 من القانون 08/22 مرجع سابق .

الفصل الأول: الأحكام العامة للسلطة العليا للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المختص إقليميا وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تتدرج ضمن اختصاصه وتوافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجمع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الاخطار¹.

و بالتالي يمكن القول أن القانون الحالي مكن و أعطى السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته خاصة التوجه و الإخطار المباشر للنياية العامة ، و هو الأمر الذي لم تتميز به الهيئة الوطنية سابقا التي كانت تخطر وزير العدل و الذي كان له السلطة التقديرية في إخطار النياية العامة أو الاحتفاظ بالملف ما يعوق عمل السلطة في إعطائها النزاهة لتحقيق أهدافها .

¹ راجع المادة 12 من القانون 08/22 مرجع سابق.

خلاصة الفصل :

بناء على ما سبق نخلص إلى أن السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة نص عليها الدستور الجزائري ، ووضع لها قانون خاص بها إذ أننا تطرقنا في المبحث الأول للإطار المفاهيمي للسلطة العليا و الأساس القانوني لها و خصائصها وخلصنا إلى أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري كما تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها إذ أنها ذات طابع سلطوي وطابع دستوري ورقابي ، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى دور السلطة العليا من خلال عرضنا لأهمية وضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة والسهرة على تنفيذها ومتابعتها تزامنا مع إجراءات البحث و التحري و إخطار الجهات المختصة بقضايا الفساد .

الفصل الثاني :

الطام القانوني للسلطة العليا و تقييم

أثرها في الرقابة من الفساد وكافحه

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

تمهيد:

لقد ساهمت الجزائر المجتمع الدولي في مساعيه الرامية إلى التصدي إلى الفساد والوقاية منه ، ويتجلى ذلك في انضمامها لعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ، واتخذت على الصعيد الوطني مجموعة من الاجراءات والتدابير والتي أهمها القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا إنشاء جهاز من نوع خاص الذي تمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، والتي تم تغييرها ودرستها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا ما استوجب علينا عرض الطبيعة القانونية السلطة العليا الشفافية ومكافحته (المبحث الأول) وتقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية امن الفساد ومكافحته (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا الشفافية

في خضم ما جاء به قانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجب علينا تبيان الطبيعة القانونية للسلطة العليا التي تم تغييرها ودسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يتجلى لدينا تصنيفها الى مطلبين الاطار الهيكلي والتنظيمي للسلطة العليا وصلاحياتها، اختصاصاتها وضمن استقلاليتها.

المطلب الأول: إطار الهيكلي والتنظيمي للسلطة العليا وصلاحياتها

جاء القانون 08-22 بتصور ورؤية جديدين فيما يتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك كان كنتيجة للتبعات والتراكمات الناجمة عن جرائم الفساد التي طالت مفاصلها جل الهيئات والمؤسسات العمومية في الحقبة الأخيرة، الأمر الذي استوجب تبني استراتيجية وطنية وفق أطر محددة في سبيل مناهضة مختلف صور الفساد. ومن ثمة إعادة النظر في الجهاز المكلف بالوقاية من هذه الجرائم بكيفية تناسب خصوصيته، وأيضا تناسب الواقع الإجرامي الحديث.

وبالتالي جاء القانون السالف الذكر والمتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بأحكام وقاعدة لتنظيم هيكلية هذه السلطة القانونية محددة مهامها في إطار ما يسمح به القانون وأيضا في إطار تسهيل مهامها في الوقاية من الفساد ومحاربتة في مختلف الهيئات الأخرى ذلك من خلال هذا المبحث سنتعرف على هيكلية السلطة العليا للشفافية، وأيضا الإطار التنظيمي الذي يحدد مهام هذه الهياكل.

الفرع الأول: الأجهزة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية

جاء القانون 08-22 موضحا لهيكلية وتنظيم أجهزة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتضح لنا جليا من خلاله أن السلطة العليا للشفافية تتكون من

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

جهازين إثنين هما رئيس السلطة العليا، والجهاز الآخر هو مجلس السلطة العليا، حيث لكل من هذه الجهاز إطار قانوني قد تناولته مواد القانون السالف الذكر وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفرع من خلال التاليين:¹

أولاً : رئيس السلطة العليا الشفافية

إن رئيس السلطة العليا للشفافية هو أحد الجهازين المكونين للسلطة العليا للشفافية بالإضافة إلى مجلسها حسب ما نصه القانون 08-22، ويتم تعيين الرئيس من قبل رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما جاء في نص المادة 22 من القانون 08/22 أنه في هذا الإطار تتناهى عهده الرئاسية مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر يعتبر رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الممثل القانوني للسلطة العليا²، ومن ثمة فقد خوله القانون 08-22 مجموعة من الصلاحيات تتناسب مع مركزه القانوني، ولعل أسمى هذه الصلاحيات أو الاختصاصات هي إعداد الإستراتيجية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها بشكل منظم ومتابعتها، والسعي إلى تطوير سبل التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات والاتصالات وبخصوص سلطته السلمية على مستخدمي السلطة العليا، فقد منحت له سلطة سلمية على جميع مستخدمي السلطة، بما في ذلك إعداد مشروع القانون.

¹ جمال قرناش مرجع سابق ص 915 .

² السيدة سلمية مسراتي رئيسة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لعهد مدتها خمس سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17 الجريدة الرسمية عدد مؤرخة في 2022/07/28

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

ثانيا: مجلس السلطة العليا

مجلس السلطة العليا للشفافية، هو مجلس يرأسه رئيس السلطة العليا، ويتولى أمانته الأمين العام للسلطة العليا، ويتكون من عدة أعضاء، ومن ناحية أخرى فقد خولت له بعض الصلاحيات في إطار اجتماعاته القانوني والتي تتناسب وتركيبته البشرية، وهذا ما سنشرحه.

1- تشكيلة المجلس السلطة العليا للشفافية

حددت المادة 23 من القانون رقم 08-22 الأعضاء الذين يكونون تشكيلة مجلس العليا للشفافية¹، وذكرتهم على الأساس التالي:

- 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة
- 03 قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة
- 03 شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية، نزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول لشخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

كما يمكننا من خلال استقراء أحكام المادة 23 سالفه الذكر ملاحظة أن تنوع وتعدد مصادر اختيار أعضاء مجلس السلطة العليا سواء كان ذلك في سلك القضاء حيث يتم اختيار قاض من سلك القضاء العادي وقاض من السلك الإداري من طرف المجلس الأعلى للقضاء،

¹ المادة 23 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06، السابق ذكره

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

وقاض من قضاء مجلس المحاسبة من طرف مجلس قضاء مجلس المحاسبة، إضافة إلى ثلاث شخصيات مستقلة، والكفاءة في المسائل المالية أو القانونية من طرف كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، كما إن تعيين هؤلاء يكون من خارج السلطة وذلك ضمانا للاستقرار الإداري، وعدم تأثره بتعاقب المسؤولين والأعضاء على هذه الهيئة¹.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن تعيين أعضاء المجلس يتم كذلك بموجب مرسوم رئاسي نفس حال رئيس السلطة و لمدة 05 سنوات أيضا لكن غير قابلة للتجديد²، وخلال تلك المدة يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من حمايه الدولة أثناء تأدية مهامهم من مختلف التهديدات التي قد تعترضهم، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 08/22 وفي مقابل ذلك ألزم النص القانوني هؤلاء بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا.³

إلا أن العضوية ضمن السلطة العليا تفقد في حالات معينة كانت قد عدتها المادة من القانون 08/22 حيث جاء في نص المادة وزيادة على انتهاء العهدة، تفقد العضوية في حالة الاستقالة، فإن فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها، أو الإدانة من أجل جنحة أو جنائية عمدي، أو الوفاة⁴، وكذلك الاقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن 03 اجتماعات

¹ المادة 23 من القانون رقم 22-08 من الأمر 06-01، السابق ذكره، أنظر أيضا، سرياح أحمد، المرجع السابق، ص 781 .

² سرياح أحمد، المرجع السابق، ص 781 .

³ تعيين أعضاء مجلس السلطة لمدة خمس سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17/07/2022 الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 28/07/2022

⁴ المادة 26 من القانون ذاته

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

متتالية للمجلس، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.¹

الفرع الثاني: الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية

عند استقراءنا للتعريفين الدستوري والقانوني نلاحظ أن المشرع قد أكد فيهما على أن هذه السلطة مستقلة، ونجد ان هذا النوع من أساليب ممارسة السلطة العامة نوع جديد، ذلك كون هذه السلطة تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات ما يجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة² وفي هذا الفرع سنتعرف أكثر على الاستقلالية الإدارية للسلطة العليا للشفافية

أولاً: مفهوم الاستقلالية الإدارية للسلطة العليا للشفافية:

إن صفة الاستقلال تعني أن السلطة العليا للشفافية هي سلطة ادارية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها إطلاقاً بالرغم من أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة مما يمكنها من تحقيق أهدافها فيما يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، كما يمكننا إدراج تعريف للاستقلالية الإدارية بأن تقوم السلطة العليا للشفافية على أجهزة وهيكل تسمح بالتسيير الحسن لها، تتناسب مع تحدد القطاعات التي يمكن ان تمسها ظاهرة الفساد.⁴

¹ المادة 27 من القانون 08/2 المعدل والمتمم للقانون 01/06، السابق ذكره

² عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، أبريل 2022، ص 475

³ سرياح أحمد، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 780

⁴ غربي أحسن. المرجع السابق ص 694.

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

كما أن المؤسس الدستوري لم ينص في التعديل الدستوري لسنة 2020 على الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلافاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمن النص على تمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية.¹

إلا أنه تكفي كلمة مستقلة فقط والتي تضمنتها المادة 204 لتمتع السلطة العليا بالاستقلال الإداري لكون المؤسس الدستوري لا يفصل فالنص وإنما ينص على المبدأ ويترك للمشرع مهمة تفصيل المبدأ، حيث تتضمن الاستقلالية الإدارية للسلطة العليا تحديد المشرع الهياكل الإدارية للسلطة أو ترك مسألة تحديدها للنظام الداخلي الذي تعده وتصادق عليه السلطة العليا.

كما تقتضي الاستقلالية الإدارية تحديد المشرع القواعد عمل وسير السلطة العليا لاسيما نظام المداولات بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها رئيس السلطة. إن الاستقلالية الإدارية تقتضي عدم خضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للرقابة الإدارية الرئاسية والوصاية غير أن هذا لا يعني عدم خضوع قراراتها للرقابة القضاء المختص.²

ثانياً: مظاهر الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية

من مظاهر الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية ما يلي³ :

¹ الامر 20-244 المتضمن للتعديل الدستوري. السابق ذكره

² غربي أحسن. المرجع السابق ص 698

³ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 695

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

أداء اليمين من قبل أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وموظفيها قبل استلام مهامهم لكونهم مؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية أو أي معلومة ذات طابع سري، ويحدد اليمين عن طريق التنظيم.

- توفير الحماية للأعضاء وموظفيها من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهمج أيا كانت طبيعتها والتي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم
- تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها التكوينية المناسبة والعالي المستوى لمستخدميها

كما أن النص من قبل المؤسس الدستوري على تمتع السلطة العليا بالاستقلالية يوحى برغبته الملحة لمنحها أقصى حد ممكن من الاستقلالية في أداء مهامها، فهذه للاستقلالية تثبت وجودها من عدمه عن طريق توافر عدة آليات تكون كفيلا وضامن¹

الفرع الثالث: الصلاحيات القانونية والدستورية لسلطة العليا

1- الصلاحيات القانونية للسلطة العليا

كما أخضع المشرع -من خلال المادة 04 من القانون 08-22- السلطة العليا لرقابة الشعبية، وذلك من خلال إعداد السلطة العليا لتقرير سنوي حول نشاطها وتقديمه لرأي العام، وهو ما يدعم الديمقراطية مجلة الفكر القانوني والسياسي والوقاية من الفساد ومكافحته التشاركية ويساهم في منح الرأي العام صلاحية المشاركة في اتخاذ القرارات على مستوى الدولة، كما تساهم هذه الصلاحية في تكريس مبدأ الشفافية من خلال إعلام الرأي العام بالنشاط السنوي لسلطة العليا، وهذا اتجاه محمود اعتمده المشرع الجزائري في القانون 22-

¹ خلف هلا شمس الدين، سعدي حيدرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018، ص 231

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

08 ، كما أضافت المادة 25 من القانون 08-22 صلاحية جديدة لمسمطة العليا تتمثل في صلاحية البحث والتحري، حيث منح المشرع لسلطة العليا صلاحية تولي التحريات الادارية والمالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية.

ويمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم هذا القانون، إلا أن دور السلطة العليا محدود في هذه الآلية، فلا يمكن لها فرض عقوبات مالية مثلا من تلقاء نفسها ودون اللجوء لمسلطات المعنية كمجلس المحاسبة والقضاء، وهو ما يؤثر في فعاليتها .

كما يمكن لمسلطة العليا أن تطالب بتوضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني ولا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا، وهذا ما يمنحها فعالية أكثر لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ولقد خطى المشرع من خلال القانون 08-22 نفس خطى المؤسس الدستوري لعام 2020 بمنح السلطة العليا الدور الرقابي؛ والمتمثل في تولي السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة للأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وهذا طبقا للمادة 07 من القانون 08-22 25 كما نصت المادة 10 من القانون 08-22 أنه يمكن لسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق لقواعد المتعلقة بالنزاهة توجيه إعدار إلى المعني، إذا كانت الاجابات التي قدمها غير مجدية، أو إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح، كما يمكن لسلطة العليا إخطار

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد اعدار المعني او في حالة التصريح الكاذب بالتملكات وفي حالة الاستعجال يمكن لرئيس السلطة العليا اصدار أوامر للهيئة او المؤسسة المعنية.¹

ويعرض الاعمال المتخذة على مجاس السلطة العليا في أقرب دورة له. وفي حالة توفر عناصر الجدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي. تقدم السلطة العليا تقريرا لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة، وهذا يعد إجراء محمودا كرسو المشرع الجزائري في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته وازافة إلى الصلاحيات التي منحها المشرع لسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، هناك صلاحيات أخرى يستأثر بها رئيس السلطة العليا، حددها المشرع من خلال المادة 22 من القانون 08-22/ كالاتي:²

- اعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا
- اعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- اعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا
- إدارة اشغال مجلس السلطة العليا
- اعداد المشروع الميزانية السنوية

¹ عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 480.

² عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 482.

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

من خلال هذا النص نلمس الطابع التنفيذي والاداري لصلاحيات رئيس السلطة العليا، والمتمثلة أساسا في إعداد مشاريع القوانين المنظمة لسلطة العليا، وتسيير المصالح الإدارية التابعة لسلطة العليا.

أولا: الصلاحيات المستحدثة الرئيسية للسلطة العليا للشفافية

إن رئيس السلطة العليا ليست له نفس صلاحيات وسلطات رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كلها، بل نلاحظ من خلال التعديل الدستوري الأخير وكذلك استحداث القانون 08-22 أنه يملك سلطات مستحدثة سنعرضها فالتالي

1- يمكن لرئيس السلطة العليا للشفافية أن يقوم بتحويل الملفات التي تتضمن جرائم فساد إلى النائب العام المختص إقليميا عكس رئيس الهيئة الوطنية سابقا، والذي يحول الملفات إلى وزير العدل الذي هو من يقرر تحويل الملفات إلى القضاء.

2- يمكن لرئيس السلطة العليا تحويل الملفات التي تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة ولعل هذا التوجه ين من قبل المشرع أراد من خلالهما ما أولا فك رابط التبعية للسلطة التنفيذية والسلطة العليا للشفافية، ومنح هذه الأخيرة صلاحية أوسع في هذا المضمار، وريح الوقت في معالجة ملفات الفساد، وهو توجه كل ما يقال عنه أنه توجه دقيق وموفق.¹

كما أراد المشرع أيضا من خلال السماح للرئيس بمراسلة رئيس مجلس المحاسبة بكل الملفات التي تشكل اختلالات في التسيير، مد سبل التعاون بين هيئات الناشطة في مجال

¹ جمال قرناش، المرجع نفسه، ص 908

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

الوقاية من الفساد ومكافحته، خصوصا وأن مجلس المحاسبة يعد بمثابة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على ممتلكات والأموال العمومية.¹

ثانيا: الصلاحيات المقررة في التعديل الدستوري 2020

صادقت الجزائر في إطار سعيها لمكافحة الفساد والوقاية منه على عديد النصوص والاتفاقيات الدولية والتي كان أهمها اتفاقية الأمم المتحدة² واتفاقية الإتحاد الإفريقي³، ولتجسيد هذه الالتزامات الدولية قامت الجزائر بتبني ترسانة قانونية ضخمة أساسها وهدفها الوقاية من الفساد ومكافحته، وتوالت التعديلات في هذا المجال دستوريا وصول إلى التعديل الأخير 2020 الذي نص على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وحدد لهل إطار قانوني خاص يشمل صلاحياتها أن صلاحيات السلطة العليا للشفافية قد جاءت أولا في نص دستور 2020،⁴ ذلك أن الدستور هو من نص عليها أولا كمبدأ، وترك للتشريع تحديد نظامها وهيكل عملها، وفي هذا المطلب سنتعرف على الصلاحيات التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة العليا للشفافية لتحقيق الغايات التي أجلها استحدثت وذلك عن طريق الفرعين التاليين :

¹ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، مؤرخة في 23/07/1995 والمتمم المعدل

² المرسوم الرئاسي رقم 28/04، المؤرخ في 19/04/2004، المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 58/04 بتاريخ 03/10/2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، صادرة بتاريخ 25/04/2004

³ المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10/04/2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بما بونو، في 11/07/2003، الجريدة الرسمية العدد 24، صادرة بتاريخ 16/04/2006

⁴ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مرجع سابق

1- صلاحيات ذات طابع تقريرى وتنفيذى

نص المؤسس الدستوري في المواد المتضمن أحكام إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد على عدة صلاحيات لهذه السلطة منها صلاحيات ذو طابع تقريرى، تتعلق بإصدار قرارات تنظيمية وتداول متعلق بعدة مسائل، كما أن لها عديد الصلاحيات الأخرى ذات الطابع التنفيذى وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفرع.

• الصلاحيات ذات الطابع التقريرى

تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حسب الدستور بعدد الصلاحيات ذات الطابع التقريرى، أي الصلاحيات المتعلقة بإصدار قرارات تنظيمية والتي يمكن أن نحصرها فيما يلي:

وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، حيث تقرر السلطة العليا الاستراتيجية التي ترى أنها مناسبة لتدعيم الشفافية والنزاهة، والتي ترى بأن لها مساهمة أكبر في الوقاية من الفساد كما تساهم في مكافحته، وتكون هذه الاستراتيجية ملزمة وصارمة لجميع الجهات المعنية بالدولة، والتي يتعين عليها التقيد بها وإتباعها، علما ان وضع هذه الاستراتيجية لم يكن في السابق من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بل كان دورها متوقفا على مجرد الاقتراح، وهذا الاقتراح لا يليق الا بوضع سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بمكافحته، ودون أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الشاملة مع إمكانية مخالفة اقتراح الهيئة الوطنية بخصوص السياسة الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بأخذ باقتراح الهيئة الوطنية¹.

¹ أحسن غربي نفسه، ص 701

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

في حين أنه في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ان فردت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصالحية وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي تقرر جميع السلطة العليا القواعد التي تراها مناسبة للوقاية والمكافحة أيضا بالإضافة إلى القواعد المتعلقة الفساد والمتعلقة بالشفافية².

كما أنه أيضا أصبح من اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تقرير السياسة العامة التي تركز الشفافية في الحياة العامة وفي الدولة، ولاسيما من حيث ضرورة الوضوح في علاقتهم مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمة وبالإفصاح للجمهور عن السياسات المتبعة من قبل الجهات المعنية وأهداف هذه السياسات، خصوصا السياسة المالية، وتمتد يد الشفافية إلى الحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة التي تمتاز بالسرية والغموض وتقصي الجمهور من المساهمة فيها¹، إذ لا يقتصر دور السلطة العليا على مجرد اقتراح السياسة العامة بخصوص الوقاية من الفساد ومكافحته فقط بل يتعدى إلى تقريرها والسهر على ممارستها².

على ممارستها، جمع ومعالجة كل المعلومات والمعطيات المرتبطة بالنزاهة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن دون أن يحدد المؤسس الدستوري طرق الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته، بل ترك الأمر للتشريع لتنظيم هذه المسألة³.

3- تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص المخالفات التي عاينتها إصدار أوامر عند الاقتضاء، وتوجه هذه الأوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية سواء

¹ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 166

² أحسن غربي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 701

³ المرجع نفسه، ص 701-702

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

في القطاع العام أو القطاع الخاص وذلك للكف عن المخالفات وفي المقابل تخطر الجهات المعنية بهذه المخالفات.¹

• الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي

تختص أيضا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات تنفيذية بخصوص العديد من المسائل والجوانب ، والتي يمكن حصرها في سهر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي وضعتها بنفسها دون تدخل جهة أخرى حيز التنفيذ، لتكون بذلك قد جمعت بين التنظيم والتنفيذ، غير أنها لا تختص بسلطة العقاب في هذا الخصوص وذلك لتولي جهات أخرى مسألة التحقيق والعقاب كما تسهر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

متابعة تنفيذ ونشر ثقافة النزاهة والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك لغرض الحد من انتشار ظاهرة الفساد وأيضا لحصارها وتكوين أحوال تنبذ الفساد وتحاربه.²

ثانيا: الصلاحيات الأخرى المقررة في مواد الدستور

بعد صدور دستور 2020، ونص المؤسس الدستوري على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتهم، أرفقها بعدد الاختصاصات الأخرى والتي نذكر منها

• صلاحيات المشاركة وإبداء الرأي

¹ المرجع نفسه، ص 702

² أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 702

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

منح المؤسس الدستوري في التعديل الاخير لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الصلاحيات التي تتدرج ضمن مساهمتها ومشاركتها في الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى إبداء الآراء حول بعض المسائل المتعلقة بالوقاية ومكافحة الفساد.¹

وهذه الاختصاصات تتمثل في:

تبدي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته رأيها وجوبا بخصوص النصوص القانونية المتعلقة بمجال اختصاصها²، فكل مشروع قانون تتقدم به الحكومة أو اقتراح قانون يتقدم به النواب يتعلق بالشفافية أو الوقاية من الفساد ومكافحته يتعين أخذ رأي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بشأنه غير ان هذه الصلاحية لا تتعدى النص القانوني، إذ لا يتم الأخذ برأي السلطة العليا بشأن التنظيمات التي لها علاقة بمجال اختصاص السلطة العليا، كما أن ابداء الرأي بخصوص النصوص القانونية لا يعني الأخذ بالرأي من قبل الجهة المعنية وحتى لو أخذت الحكومة بالرأي الذي تبديه السلطة العليا فيبقى للبرلمان السلطة في تعديل المبادرة التشريعية أثناء دراستها ومناقشتها في إطار سيادة البرلمان في اعداد النصوص والتصويت عليها³

تشارك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تكوين اعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية وذلك من خلال اعداد برنامج للتكوين والتأطير.⁴

¹ الأمر 20 / 145 المتضمن للتعديل الدستوري، السابق ذكره المادة 205

² بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، المرجع السابق، ص 1003

³ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 702

⁴ بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، المرجع السابق، ص 1003

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

كما أنه أيضا تساهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أخلة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.¹

المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المساهمة تاركا ذلك للتشريع لتحديد أي نوع من المساهمة التي تقوم بها السلطة العليا.²

• الصلاحيات المحددة افي المادة 205 من الدستور

أقر المؤسس الدستوري على عديد الصلاحيات ضمن أحكام ومواد الدستور، تتمثل الصلاحيات الأخرى المحددة في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يلي:³

- تبليغ جميع المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها الذي هو الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد للأجهزة المختصة.
- وضع المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها في متناول الأجهزة المختصة للقيام بدورها.
- تخطر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجلس المحاسبة بالمخالفات التي عاينتها والتي تتدرج ضمن اختصاصاته.

¹ بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع نفسه، ص 1003 .

² حسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 702

³ المادة 205 من الأمر 20 / 145 المتضمن للتعديل الدستوري، السابق ذكره.

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

اكتفى المؤسس الدستوري في نص المادة 204 من دستور 2020 بذكر سلطة مستقلة¹، وما يلاحظ أيضا من نص هذه المادة أنه لم يحدد مظاهر هذه استقلالية، سواء من الناحية الإدارية أو من الناحية الوظيفية، أو من ناحية تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة.

2-الصلاحيات الدستورية للسلطة العليا

نصت المادة 205 من التعديل الدستوري لعام 2020 على صلاحيات السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في:

- 1-وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. والسهر على تنفيذها ومكافحتها.
- 2-جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها. ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- 3-اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات. واصدار اوامر عند اقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- 4-المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد
- 5-متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصمة بمجال اختصاصها
- 6-المشاركة في تكوين أعوان الاجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد
- 7-المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد ومكافحة الفساد

¹ المادة 204 من الامر المتضمن للتعديل الدستوري السابق ذكره

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

ومن خلال المادة السابقة الذكر نستنتج أن السلطة العليا تتمتع بصلاحيات ذات طابع تقريري وصلاحيات ذات طابع تنفيذي وصلاحيات أخرى ذات طابع استشاري.

فتختص السلطة العليا بسلطة إصدار قرارات تنظيمية ذات طابع تقريري كوضع استراتيجية وطنية لشفافية والوقاية من الفساد، إذ تقر السلطة العليا الاستراتيجية التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية والتي ترى بأنها تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته، وتكون هذه الاستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة، والتي يتعين عليها التقيد بها، عمما أن وضع الاستراتيجية الوطنية لم يكن من اختصاص البيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنما اقتصر دورها على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة ، ودون أن تقترح وبصورة مباشرة سياسة شاملة تتعمق بالشفافية وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد.

على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بالأخذ باقتراح الهيئة الوطنية.¹

وطبقا لتعديل الدستوري لعام 2020 أصبحت السلطة العليا تستأثر صلاحية وضع استراتيجية وطنية لشفافية ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى سلطتها في تقرير السياسة العامة الخاصة بالشفافية ومكافحة الفساد، كما تعد السلطة آلية وقائية لها دور وقائي قبل وقوع جرائم الفساد، فهي سلطة ردعية رقابية تقوم بجمع المعلومات المرتبطة باختصاصها لتسليمها لجهات القضائية المعنية.

كما يمكن لسلطة العليا إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما اكتشفت مخالفات تمس بالشفافية والوقاية من الفساد، بالإضافة إلى إصدارها أوامر لمؤسسات

¹ أحسن غربي، مرجع سابق ص 14

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

والاجهزة المعنية. وبهذا تختلف صلاحيات السلطة العليا عن صلاحيات الهيئة الوطنية والتي كان يقتصر دورها على إخطار وزير العدل بالمخالفات، ويقرر هذا الأخير إخطار النائب العام أو الامتاع عن اخطاره.

كما ساهم التعديل الدستوري 2020 من خلال السلطة العليا في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد باعتبار أنها تعد أحد المكونات الأساسية داخل الدولة، وبذلك منحها الدستور الحق في تسيير الشؤون العامة والسعي إلى تحقيق الشفافية والوقاية من الفساد.

تملك السلطة العليا صلاحيات ذات طابع تنفيذي وطابع استشاري كالسهر على تنفيذ استراتيجية وطنية لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا متابعة وتنفيذ ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بغرض الحد من انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع، وابداء رأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، وهذا ما يمنحها الطابع الاستشاري من خلال ابداء رأيها بخصوص مشاريع أو اقتراحات القوانين المقدمة لها سواء من طرف الحكومة أو من طرف النواب.

وبالعودة إلى الصلاحيات التي منحها التعديل الدستوري لعام 2016 للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يمنح للهيئة صلاحية رقابية، وحصريا في جملة من المهام الاستشارية البحتة¹، كما لم يمنح لها سلطة إخطار السلطة القضائية مباشرة بوقائع الفساد وهذا ما حد من فعالية الهيئة.

المطلب الثاني: اختصاصات السلطة العليا وضمان استقلاليتها

الفرع الأول: اختصاصات السلطة العليا

¹ بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

تضمن الفصل الثاني من القانون 05-66 جملة من الصلاحيات الموكلة للسلطة العليا من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، فالسلطة تهدف إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصلاحيات التالية:

جمع ونشر المعلومات: تقوم السلطة العليا بجمع واستغلال المعلومات ونشرها من أجل مساعدة الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

تلقي التصريحات بالامتلاكات: وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول

التقييم: تقوم السلطة بالتقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع اقتراح آليات مناسبة لتحسينها، ومن خلال التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بالإحصائيات والتحليل المقدمة من قبل القطاعات تقوم السلطة بمتابعة أنشطتها وأعمالها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته إشراك المجتمع المدني من خلال وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

التحريات الإدارية والمالية: تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، كما يمكن أن تشمل التحريات أي شخص يحتمل أن تكون له عالقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي، وللسلطة أيضا الحق في طلب توضيحات مكتوبة أو

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

شفوية من الموظف والشخص المعني، لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا.¹

تتولى أيضا السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة للأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتتضمن المتابعة التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومدى جودتها وفعاليتها وملائمة تنفيذها.²

إخطار أو تبليغ السلطة العليا يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، ويشترط لقبول التبليغ الإخطار أن يكون مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر.³

التدابير المتخذة عند خرق القواعد المتعلقة بالنزاهة: في حالة خرق القواعد المتعلقة بالنزاهة تقوم السلطة بتوجيه إعدار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، ويمكنها إصدار أوامر في حال معاناة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح.

إخطار الجهات القضائية: تقوم السلطة العليا بإخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات.

¹ بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 110.

² عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 480.

³ سرياح أحمد، المرجع السابق، ص 781 .

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

وفي حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن للسلطة تقديم تقريراً لدى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد من أجل استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

يكون هذا الأمر قابل للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابل للاستئناف في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه، يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدتها تلقائياً أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص¹.

تخطر السلطة العليا النائب العام المختص إقليمياً عندما تتوصل إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، وتخطر أيضاً مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته.

ومن أجل السير الحسن للعدالة يستوجب على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، وهذا تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

تكون استقلالية الهيئة الوطنية عضوية محدودة في المرسوم 26-262 من زاويتين: الأولى في تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق، مما يؤكد تبعية الهيئة له، أما الثانية فتكمن في عدم

¹ بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 110.

² جمال قرناش مرجع سابق ص 915 .

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

ذكر المشرع 66 للأسباب والظروف الجدية والحقيقية التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمس سنوات، وهو عكس ما ورد في القانون 00-28

الفرع الثاني: مدى الاستقلالية الوظيفية لسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتجسد الاستقلال الوظيفي لسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ممارسة مهامها دون تدخل من أي سلطة كانت تنفيذية، تشريعية أو قضائية، وتظهر استقلاليته من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري فتكوين جماعات من الأشخاص أو رصد مجموعة من الأموال يؤدي إلى قيام نشاط قانوني لتحقيق أغراض معينة تتماشى وطبيعة هذا النشاط والغرض المقصود منه، لذا كان من الضروري إنشاء آلية تضمن نسب هذا النشاط إلى شخص معين يتسم بالبقاء والاستمرار، وتتمثل هذه الآلية في الشخصية المعنوية؛ التي يضيفها القانون على تلك الجماعات، ووجود الشخص المعنوي يستقل عن وجود الأشخاص الطبيعية المكونة له، ولا يرتبط بقاؤه بحياة مؤسسيه، فقد يزيد عددهم أو ينقص دون أن يؤثر ذلك على الحياة القانونية المستقلة لشخص المعنوي.¹

وتعتبر الشخصية المعنوية من أهم الوسائل القانونية الداعمة للاستقلال أي هيئة أو مؤسسة، لذا اعترف المشرع الجزائري بمنح الشخصية المعنوية لسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 20 من القانون 08-22 على: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية..... ويتربط عن الاعتراف بالشخصية المعنوية تمتع السلطة العليا بالأهلية القانونية وحق التقاضي ووضع نظام داخلي خاص بها.

¹أحسن غربي، مرجع سابق ص 25.

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

وتتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها شخصا معنويا بالأهلية القانونية التي تمكنها من مباشرة المهام المنوطة بها، ويمكنها أيضا إبرام الاتفاقيات مع مختلف المؤسسات العمومية في الدولة، فهي تتمتع بأهلية التعاقد التي تمكنها من إبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون 08-22 ويمكن لسلطة العليا مباشرة حقها في التقاضي، بمعنى إعطاء الحق لرئيس السلطة العليا في اللجوء إلى الجهات القضائية باعتباره مدعيا، كما يمكن لرئيس السلطة العليا إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة، وهذا طبقا لنص المادة 22 من القانون 08-22 وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 لم ينص على الاستقلال الإداري للسلطة العليا في الدستور خلافا لتعديل الدستوري 2016 والذي تضمن النص على أن: "تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية"، إلا أنو اكتفى بكلمة "مستقلة" التي تضمنتها المادة 204 لتتمتع السلطة العليا بالاستقلال الإداري، باعتبار أن المؤسس الدستوري ليس من وظائفه وضع التفاصيل وإنما دوره وضع المبادئ العامة، ويترك مسألة التفصيل لمشروع .

ولقد أناط المشرع الجزائري لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة وضع نظامها الداخلي الذي تقرر من خلاله السلطة مجموعة من القواعد التي تبين كيفية تنظيمها وسير عملها، ومن حقوق وواجبات الأعضاء وتنظيم مصالحهم، وحالات التناهي، وهذا على غرار مختلف المؤسسات الدستورية في الدولة¹.

¹أحسن غربي، مرجع سابق ص 30.

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

وبذلك فتحقيق الاستقلال الإداري لسلطة العليا يتطلب عدم خضوعها لأية سلطة سلمية ولا وصاية قانونية، فهي تباشر مهامها بكل استقلاليه، ولا تخضع الى للرقابة القضائية، إذا كانت أعمالها غير مشروعة¹ باعتبار أن التعديل الدستوري لعام 2020 قد نقل هذه السلطة من فصل "الهيئات الاستشارية" إلى باب "الهيئات الرقابية" فهو بذلك منح لهذه السلطة آلية التقرير بعدما كانت تملك فقط آلية التأثير، خاصة وأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كانت تملك مهام ذات طبيعة استشارية وليس بإمكانها إصدار قرارات أثناء ممارسة أعمالها باستثناء القرارات المتعلقة بالجانب التنظيمي للهيئة والقرارات التي تخص موظفيها وأعضائها.

ويعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الداعمة للاستقلال الوظيفي، فلقد نص المشرع من خلال المادة 02 من القانون 08-22 عمى أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ونصت المادة 36 من القانون 08-22 عمى: "تزود السلطة العليا بميزانية تقيد في الميزانية العامة للدولة.

رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم "وبذلك منح الدستور الاستقلال المالي لهذه السلطة، حيث تقيد ميزانيتها ضمن الميزانية العامة لدولة، غير أن اعداد هذه الميزانية وان كان يتم من طرف السلطة العليا (رئيس السلطة العليا) فإنه بتزويد الدولة السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها، يفقدها استقلاليتها المالية لاسيما مع عدم وضوح نص المادة 37، فلم ندرك مع هذا النص في أي شكل يكون هذا التزويد؟

¹بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

كما تخضع السلطة العليا لرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية¹ وهي رقابة خاضعة لسلطة الرئاسية لوزارة المالية، وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية، والإدارية كالقرارات المتعمقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين، والالتزامات المتضمنة نفقات التجهيز والاستثمار.²

وتعد السلطة العليا (رئيس السلطة العليا) (ميزانيتيها وترسلها إلى وزارة المالية وبالتحديد المديرية العامة للميزانية، من أجل مناقشتيها مع مختلف مشاريع الميزانيات الخاصة بكل قطاع، وذلك بغرض دراسة المبالغ المطلوبة، وفي حالة المبالغة أو عدم تبرير المبالغ يحق للمديرية تعديلها نظرا للسياسة المتبعة في ترشيد الإنفاق والاقتصاد بهدف محاربة التبذير والإسراف).

وعليه فإن تمويل الدولة لسلطة العليا عن طريق الإعانات، ووجود مراقب مالي من طرف السلطة التنفيذية يمارس الرقابة المالية عليها، يقلص من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية³، بل ويعيق أداء مهامها على أكمل وجه، بحكم أن إجراءات الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي شديدة ومعقدة وتعيق في أغلب الأحيان سيرورة مؤسسات الدولة الحسن، فما بالك بمؤسسة بحجم السلطة العليا؟ وبالتالي يمكننا الحكم بنسبية الاستقلال المالي لمسمطة العليا في هذا الباب بالذات.

الفرع الثالث: الشخصية القانونية واستقلال المالي السلطة العليا الشفافية

¹ جمال قرناش مرجع سابق ص 915 .

² عثمان حوينق، محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 482

³ بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2018 / 2019، ص 507.

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

جاء المؤسس الدستوري مؤكداً على تمتع السلطة العليا للشفافية بالاستقلال من خلال نصه عليها بكلمة مستقلة، كما أكد بالإضافة إلى الاستقلال الإداري الذي تناولناه في الفرع الأول أن هناك العديد من المظاهر يتم من خلالها تحديد استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، غير أننا سنركز في هذا الفرع على الاستقلال المالي والشخصية القانونية لهذه الهيئة، وذلك من خلال التالي:

• الشخصية القانونية للسلطة العليا للشفافية

لم ينص المؤسس الدستوري صراحة على إمكانية وضع السلطة العليا للشفافية لقانونها الخاص ونظامها الداخلي في تعديله الدستوري الأخير، ولكن يمكن اعتبار نص المادة 204 من الدستور التي نصت على أن السلطة هيئة مستقلة كقرينة على قدرتها لوضع قانون داخلي الخاص والمصادقة عليه دون أي تدخل خارجي من أي سلطة أخرى، أي أنه يسمح للسلطة بوضع القواعد التي تتعلق بتنظيمها وأيضاً بسير عملها¹

كما أنه عند الرجوع إلى أحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم، يتضح لنا أن المشرع قد أعطى للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة وصالحية إعداد قانونها ونظامها الداخلي، وأيضاً المصادقة عليه بكل حرية دون أي تدخل من أي سلطة أخرى، ويتضح ذلك جلياً من خلال نص المادة الذي ينص على: "تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها".

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 699

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية .
وبالتالي فالسلطة العليا للشفافية تتمتع بالاستقلال القانون، أي لها الشخصية القانونية المستقلة¹.

كما انه من مظاهر تمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية أن تملك اسمها الخاص و أيضا لها مقرها الخاص حسب نص المادة 03 من القانون 08-22، والذي يكون بمدينة الجزائر².

كما أن للسلطة العليا للشفافية نائب وممثل قانوني لها، وهو رئيس السلطة العليا، حيث نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه "هو الممثل القانوني للسلطة العليا³.

كما أن ه لهذه السلطة أهلية التقاضي وذلك ما يمكننا معرفته من نص المادة 14 من القانون 10-22 سالف الذكر والتي جاء في نصها أنه: " تكون قرارات السلطة العليا قابلة للنظر وفقا للتشريع الساري المفعول⁴.

¹ مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها

² نص المادة 42 من القانون 08-22 المعدل والمتمم للقانون 01/06 على: " تحل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول المادة 03 من القانون 08-22 المعدل والمتمم للقانون 01-06، السابق ذكره

³ المادة 22 من قانون داته

⁴ المادة 14 من قانون داته

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

• الاستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية

يتضح لنا من خلال الفصل الرابع من القانون 08/22 وبالتحديد نص المادة 36 منه على أنه: " تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، رئيس السلطة العليا.

وهذا ما يؤكد لنا ان السلطة العليا ميزانية خاصة تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وما يفهم من ذلك انها مستقلة ماليا فهي لا تتلقى أي اعانات مالية من أي جهة أخرى كانت. كما ان محاسبتها تخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة وتخضع أيضا للقواعد العامة للمحاسبة. وهذا ما نصت عليه المادة 38 من ذات القانون السالف الذكر.

المبحث الثاني: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية امن الفساد ومكافحته

بعد تطرقنا للطبيعة القانونية لسلطة العليا وجب علينا تطرق تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهذا كل يصب في استنتاج دوافع استحداث السلطة واستنتاج العراقيل التي تحول دون جودة عمل الهيئة الوطنية زد على ذلك غياب أهم الضمانات استقلالية وغياب تنسيق بين الهيئة الوطنية والهيئات الأخرى والعوائق المرتبطة بها.

المطلب الأول: دوافع استحداث السلطة العليا للشفافية

نص المشرع الجزائري على إنشاء السلطة العليا للشفافية في التعديل الدستوري 2020 ومن ثم صاغ أحكامها من خلال نص القانون 08-22 المعدل للقانون 06-01 والذي ألغيت أحكام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقائية منه، ولعل أبرز الأسباب التي أدت بالمشرع إلى إلغاء الهيئة الوطنية واستحداث السلطة العليا هو النقد والنواقص الكبيرة التي عانت منها

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

الهيئة الوطنية، ومنعتها من تسيير عملها بفاعلية، وفي هذا الفرع سنتعرف على هذه النواقص وكيف عالجها المشرع الجزائري في السلطة العليا المستحدثة في سبيل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: نقد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

باستعراض الأحكام الملغية في القانون 06-01 من المواد 17 إلى 24 نلاحظ أن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عدة عوائق في إطار تنفيذ عملها كرادع لجرائم الفساد، رغم الاختصاصات التي منحت لها بحكم القانون والدستور إلا أن الواقع العملي لم يكن بالشيء المنتظر منها، فالبرغم من نشاطها إلا أن جرائم الفساد قد استفحلت بشكل مهول في الفترة الأخيرة ما سبب الانتفاضات الشعبية، وما حرك المشرع للحد منها واستحداث ما يخلفها مع تغيرات في عيوب الأولى التي كانت السبب الرئيسي في استحداث الثانية، ونذكر هذه العيوب فيما يلي:

غلبة الطابع الاستشاري والتحسيبي عند الهيئة الوطنية:

ما نلاحظه من الاختصاصات الممنوحة للهيئة الوطنية أن معظمها ذات طابع استشاري، فرغم كون اسمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن الدور الذي لعبته كان فقط محاولة الوقاية، تاركة المحاولة دون أدنى مجهود يذكر، كما يظهر ذلك أيضا من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا لمبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، أما الطابع التحسيبي فيظهر في دور الهيئة في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

كما يعتبر عدم النشر تراجعاً عما كان معمول به في ظل الأمر السابق رقم 04/97 والذي ألزم التصريح بالملكيات بإعداد ونشر التقرير السنوي والذي يوجه إلى رئيس الجمهورية أيضاً، ذلك كون الشفافية من أهم الإستراتيجيات التي تتبعها الدول لمكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة. ويعتبر عدم النشر هذا مخالفاً لمبدأ الشفافية والذي يعتبر أحد أهم مبادئ الحكم الراشد وأحد أسس سياسة مكافحة الفساد الإداري فعادة ما يتم التستر على ممارسة الفساد بحجة السرية¹.

محدودية الدور الرقابي الهيئة الوطنية:

نص المشرع في المواد الملغاة من القانون 06-01، على اختصاصات الهيئة ودورها الرقابي كذلك، حيث جاءت هذه الاختصاصات ضمن المادة 20 من القانون 06-01 الملغاة بموجب القانون 22-08 المعدل والمتمم²، ويظهر ضعف ممارسة هذا الاختصاصات من خلال نص المادة 22 من نفس القانون³، حيث يظهر لنا أن الاتصال بالنيابة العامة معدوم، وبالتالي ما يثير الجدل حول طبيعة عمل هذه الهيئة، فتزويدها بسلطات البحث والتحري شيء ذو نفع جيد فهو الأمر الذي يجعل منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص 497.

² تنص المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه (ألغيت بموجب المادة 39، من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو، 2022، جريدة رسمية عدد 32، صفحة 11).

³ تنص المادة 22 من القانون 06/01 ألغيت بموجب المادة 39، من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو، 2022 جريدة رسمية عدد 32، صفحة 1.

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

صراحة بصلاحيات الضبط القضائي، مما يجعل الدور الرقابي لهذه الهيئة جد محدود بالنسبة للغاية التي أنشأت لأجلها ألا وهي محاربة الفساد وقمعه¹.

تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى بالإضافة إلى النواقص السابقة أشرنا كذلك لنص المادة 22 الملغاة من القانون 01²/06، على عدم قدرة الهيئة الوطنية على تحريك الدعوى العمومية، ويظهر هذا التقييد جليا عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء حسب نص المادة سالفة الذكر.

وبالتالي نلاحظ أن تقييد سلطة الهيئة الوطنية في تحريك الدعوى العمومية ترتب عليه ما يلي³:

- المتابعة القضائية الصادرة من الهيئة خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية (وزير العدل)، الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة على إرادة هذه السلطة.
- إطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود واجراءات المتابعة القضائية في جر ائم الفساد حتى يكون الردع فعالا.
- كما إن تكليف الوزير بهذه المهمة يجعل من الهيئة الوطنية مجرد جهاز استشاري وليس تقرير⁴.

تطبيقا لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجود هيئة تتولى منع الفساد حيث بادرت الجزائر على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته محددة كيفية سيرها وعملها

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 498.

² المادة 22 من القانون 01/06 ألغيت بموجب المادة 39، من القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 مايو 2022.

³ رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2007، ص 147.

⁴ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 500.

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

والأهم من ذلك مهامها الوقائية، نص المشرع على إنشاء السلطة العليا للشفافية من خلال التعديل الدستوري 2020 أولاً، ومن ثم القانون 08/ 22 ثانياً، ثم نص على عديد الصلاحيات التي خولت لهذه السلطة ممارستها، وكما سبق وقلنا أن هذه السلطة جاءت نتيجة لفشل سابقتها أي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولذلك سنتعرف على تقييم السلطة العليا للشفافية بعد أن نتعرف على تقييم سابقتها من خلال العنصرين التاليين :

الفرع الثاني: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أقر القانون 01/06 على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى أن أعضائها لم يتم تعيينهم إلا بعد 04 سنوات من تاريخ صدور هذا القانون، وهذا الأمر يؤدي إلى التشكيك في وجود إرادة سياسية صادقة في مكافحة الفساد أم أنها كانت مجرد هيئة شكلت تنفيذا للاتفاقيات هذه الهيئة.¹

حيث حصرت سلطة تعيين وتجديد وانهاء مهام أعضاء هذه الهيئة في يد السلطة التنفيذية وبالتحديد في شخص رئيس الجمهورية وهذا الأمر حسب رأي جانب من الباحثين، يبلسقيد ويحد من استقلالية هذه الهيئة في أداء مهامها على أحسن وجه كذلك ما نلاحظه أن الهيئة الوطنية كانت مقيدة فعليا، ذلك أنها لم يكن لها اتصال بجانب القضاء ولا يحق لها رفع دعوى، بل حدها إخطار وزير العدل ليرى ما هو مناسب، وهذا ما شكل عبئا كبيرا، كذلك كانت هذه الهيئة قد كلفت بدور استشاري وتحسيني فقط، دون دور رقابي ووقائي فعال في مواجهة جرائم الفساد،

¹ عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22- 08 ، مرجع سابق ص

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

وهو الأمر الذي رأينا نتاجه من خلال انتشار الفساد في السنين الأخيرة وضعف المنظومة الاقتصادية مما أثار استياء الشعب

تعتبر سلطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة مقيدة خاصة في تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نلتمسه في نص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي :
عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يختر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء " فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد هيئة غير مؤهلة ومقيدة لتحويل الملف بنفسها ومباشرة إلى النائب العام بل هي ملزمة بإخطار وزير العدل بحوثيات القضية أو الوقائع ذات الوصف الجزائي فمُنح الإخطار لوزير العدل وحافظ الأختام لا يضمن التطبيق السليم للقانون، ولا الفعالية والدليل على ذلك قضية بنك الخليفة إذا كان هناك تقرير من نائب محافظ بنك الجزائر تم إرساله لوزير المالية لأجل المتابعة القضائية وذلك بسبب تحويل رؤوس الأموال بطريقة غير قانونية لكنها لم تتبع بإخطار النيابة العامة إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير¹ كذلك هو الحال لفضيحة البنك الوطني الجزائري أين تم اختلاس 32 مليار دينار من هذا البنك تعود أطوار القضية في اكتشاف اختلاس بمبالغ ضخمة تعود إلى حوالي 4 سنوات من النهب المستمر للمال العام في غياب سلطة الإشراف والوقاية، وتدور القضية حول تواطؤ كبار مسؤولي فروع البنك مع أحد العمال عن طريق تأسيس 24 شركة وهمية وإصدار 1957 صك بدون رصيد بعدما استفاد هذا العميل من قروض بنكية دون ضمانات وخضم الأوراق تجارية وهمية، قبل وصول الأشعارات² حيث وقعت هذه القضية

¹ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الج ازئري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكو بلقايد تلمسان، 2016 ، ص 215 .

² بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل تأ ثير ظاهرة الفساد الداري على حقوق الانسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة للاهم لوسائل القانونية لمكافحته، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر قطره 2019، ص

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

في ظل وجود الهيئة ولم يشهد لها أي واقع عملي تدخلت من خلاله اتجاه هذه القضية¹ لتأتي بعد ذلك فضيحة سوناطراك التي اعتبرت من ضمن أكبر قضايا الفساد في الجزائر أين تم نهب منظم لأموال الخزينة العمومية التي بلغت أكثر من 131 مليار سنتيم، وتهريب الأموال بطرق تدليسيه إلى الخارج وإبرام صفقات مشبوهة باستعمال الرشاوي ومنح تراخيص بصيغة التراضي واللجوء إلى الخبرة الأجنبية بغير مقتضى وقد ألحقت هذه الخروقات ضررا بالغا بالشركة والخزينة العمومية² وتواصل التحقيقات الجارية في هذه القضية التي تفرعت منها عدة قضايا فساد ليظهر الدور العملي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في هذه القضية من خلال التحقيقات فقط، فتكون بذلك قد كلفت بالقيام بمهامها الإجرائية المتمثلة في البحث والتحري³ طبقا لما ورد في المادة 20 في فقرتها 7 من القانون 06/01 التي تنص على ضرورة الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد ورغم هذا الدور العملي الضئيلة الذي تلعبه الهيئة إلا أنه لا يرقى لمكافحة الفساد والوقاية منه⁴، وعدم استطاعتها من إحالة الملف بنفسها والوقائع إلى النائب العام يبرهن على نسبية استقلالية الهيئة وظيفيا فليس من حق الهيئة تحريك الدعوى العمومية وإنما وزير العدل الذي يعود له وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية وهذا بخالف ما كان معمولا به في ظل الأمر رقم 04/97 الملغى والمتعلق بالتصريح بالتملكات والذي حول لجنة مختصة الحق في إحالة الملف إلى الجهة القضائية التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية⁵.

¹ بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية الحد من الفساد في الجزائر، مذكرة

دكتوراه، تخصص 2 قانون عام الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013 ص 18

² شهيد قادة التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقها، إطار قانوني مؤسستي طموحي يفتقد لأليات إنقاذه، مجلة مركز

حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019 م ص 5

³ مجبور فازية، اصالح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصيص التنظيم والسياسة العامة، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 126

⁴ بن عاشور ليندة، عياش عيد مرجع سابق ص 56

⁵ عثمانى فاطنة، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

الفرع الثالث: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها

بعد أن تعرفنا على النواقص التي أدت بالمشروع إلى استحداث السلطة العليا للشفافية مكان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، سنتعرف في هذا العنصر على تقييم دور السلطة العليا للشفافية من خلال عدة جوانب سنعدها فالآتي:

من ناحية طريقة تعيين وإنهاء مهام أعضاء السلطة العليا:

نلاحظ من خلال أحكام القوانين التي تنص على السلطة العليا للشفافية أن تعيين الأعضاء وإنهاء مهامهم يتم اختيارهم من عديد سلطات الدولة، وخاصة المؤسسات الدستورية الرقابية وذلك الاعتبار السلطة العليا أيضا مؤسسة دستورية رقابية¹، وبالتالي يمكننا القول إن المشروع قد أسس لهذه الهيئة دور رقابي فعال، ولكن ما يعيب هذه الهيئة أن سلطة التعيين مازالت بيد رئيس الجمهورية منفردا، وذلك بالرغم من تعدد مصادر اختيار الأعضاء²، وهذا ما يمكن أن يشكل بعض التقييد لهؤلاء الأعضاء.

ولكن من ناحية إنهاء المهام فنلاحظ فيها حرية أكبر لأن المشروع نص على تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي وإنهاء مهامهم بموجب حالات محددة قانونا، أو بموجب قرار يصدر عن المجلس بالأغلبية المطلقة، الأمر الذي يجعلهم يشعرون بالأمان الوظيفي والاستقرار والثبات في منصبهم، مما ينعكس إيجابا على أدائهم الوظيفي، حيث تكون مؤمنة ضد أشكال الضغوطات، كما يجعلهم هذا الأمر منضبطين أكثر في القيام بالدور المنوط بهم.³

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 693

² أنظر للصفحة 14

³ عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص 507

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

من ناحية استقلالية السلطة العليا:

إن أبرز الاختلافات والتعديلات التي حدثت بإنشاء السلطة العليا للشفافية هي استقلالها عن السلطة التنفيذية، سواء إداريا أو ماليا، وهذا ما لم يكن متوفرا للهيئة الوطنية، حيث نلاحظ الاستقلالية المالية للسلطة العليا حسب نص المادة 22 من القانون 08/22 ان رئيس السلطة يتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية¹، ويتولى المجلس الموافقة عليها وذلك حسب نص المادة 29 من القانون 08/22 سالف الذكر²، وهذا الجانب الجديد يجعل من السلطة العليا متمتعة بالاستقلال المالي بشكل واقعي وتطبيقا لمفهومها الذي جاءت به، ومن خلال هذا يكون المشرع قد تفادى الانتقادات التي كانت موجهة له في النصوص السابقة المنظمة للهيئة الوطنية.³

من ناحية أدوار السلطة العليا للشفافية

من الملاحظ بين كل الاختلافات ما بين السلطة العليا للشفافية والهيئة الوطنية أن أبرزها هو مجال الأدوار، حيث كان دور الهيئة الوطنية يقتصر فقط على الدور تحسيبي والتوعوي، مقيدة بذلك من جميع الجوانب، حتى من جانب تحريك الدعوى فقد كانت مقيدة بإرسال الملف إلى وزير العدل الذي يبقى هو مخيرا اما تحريك الدعوى من عدمها.⁴

وهذا ما نلاحظ عكسه تماما فيما يتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث وتفاديا للكّم الهائل من الانتقادات المتعلقة بالهيئة الوطنية، نص المشرع على عديد الأدوار والصلاحيات بالنسبة للسلطة العليا للشفافية، كان أولها دور التحري والتحقيق

¹ المادة 22 من القانون 08/22، السابق ذكره .

² المادة 29 من القانون نفسه

³ عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص 507

⁴ عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، مرجع سابق ص 483.

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

المستحدث، وأيضاً الاتصال المباشر بين السلطة العليا للشفافية والنائب العام المختص إقليمياً دون اللجوء إلى وزير العدل¹، كذلك بالنسبة لتبليغ السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي، كما أصبح لها دور أوسع من خلال التدابير التحفظية التي أصبحت تقوم بها، وصلاحياتها ذات الطابع الرقابي أيضاً، حيث أصبح هذا الدور أوسع بكثير مما كان علي في ظل الهيئة السابقة، وبالتالي أصبحت أكثر فعالية من الهيئة السابقة، فتمثل صلاحيتها الجديدة في توجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد للانتهاكات.²

كما أن لها دور توجيه إعدار للمعني، وإصدار الأوامر في حالة التأخر في تقديم التصريحات، وهذا دور يعمل على حفظ الممتلكات والأموال من ابعادها واخفائها أو إيجاد تحايلي تغيير المعطيات، وهكذا تقلل من فرص هذا التحايل³ المعطيات، كما أن للسلطة العليا للشفافية في حالات معينة اخطار مجلس المحاسبة حسب ما ذكر في نص المادة 12 من القانون 08/22 السالف الذكر⁴، وهذه المهام والصلاحيات ليست بسيطة أبداً وإنما هناك تطور ملحوظ في نوع هذه الصلاحيات ومدى فعاليتها، خاصة عن الهيئة التي تسبقها.⁵

المطلب الثاني: العراقيل التي تحول دون جودة عمل الهيئة الوطنية

من الفساد ومكافحته مع اجتياح ظاهرة الفساد، اتجهت الجزائر لإنشاء هيئة وطنية للوقاية الفساد، لهذا كان لها الأولوية في ظهور السلطة العليا لكونها أول جهاز أنشأ بموجب القانون 01/06، فلا يمكن تجاوز هذه الهيئة دون التطرق إلى العراقيل التي واجهتها ثم تقييم

¹ أنظر الصفحة 56.

² المواد 08 و09 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06، السابق ذكره .

³ عكو فاطمة الزهراء . مرجع سابق 509.

⁴ المادة 12 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06. السابق ذكره

⁵ عكو فاطمة زهراء . المرجع السابق . ص 509.

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

دورها من حيث طبيعتها صلاحياتها، فخصص لها المشرع الجزائري باب خاص هو الباب الثالث من الدستور تطرق فيه إلى نصوص قانونية إلزامية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز الآليات للمحافظة على المال العام ثم استحدثت هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 422-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 لتصبح سلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما يفسر سبب تناولنا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قبل السلطة العليا للشفافية والوقاية، ترد على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بعض العوائق التي تعرقل أعمالها المنوطة بها مما يجعل لها تأثير سلبي في تأدية دورها على أكمل وجه ويجعل منها سلطة مقيدة.

الفرع الأول: غياب أهم ضمانات الاستقلالية الوظيفية للهيئة

لكي تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعملها بكل فاعلية يجب إن تتمتع بالقدر الكافي من الاستقلالية غير إن وظائفها واختصاصاتها لم يضمن لها الاستقلالية المطلقة، فرغم التأكيد على استقلالية الهيئة ماليا، إلا أن تمويل الهيئة من قبل الدولة عن طريق الإعانات التي تقدم للهيئة هي ما يحد من استقلاليتها المالية¹، وذالك حسب نص المادة: 22 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 413/06 التي تنص: "تشمل ميزانية الهيئة على باب الإيرادات و باب النفقات وفي باب الإيرادات: إعانات الدولة "كما تظهر تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية من خلال إقرار المشرع بأن الهيئة تخضع لرقابة مالية يمارسها مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية وذلك حسب المادة 24 من المرسوم رقم 413/06 التي تنص على " يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية"، فتقديم الإعانات من قبل الدولة ووجود مراقب مالي يعينه يعين من قبل السلطة التنفيذية.

¹ مادة 24 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

يمارس الرقابة المالية يجعل من الهيئة مقيدة من ناحية حرية التصرف في الذمة المالية الخاصة بها كذلك فيما يخص الاستقلال الإداري للهيئة فتم النص في مختلف نصوصها على استقلالية الهيئة وعدم خضوعها ألي سلطة رئاسية أخرى لكن بالرجوع للنص 2 من المرسوم الرئاسي 06-413 فإنها تنص على: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضح لدى رئيس الجمهورية " فعند استقراء نلاحظ محدودية الاستقلال الإداري للهيئة فوضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يعنى تبعيتها للسلطة التنفيذية، وبالإضافة إلى نسبة الاستقلال المالي والإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تظهر كذلك تبعية الهيئة ونسبية استقلالها من خلال إلزامها برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن هذا التقرير تقييما للنشاطات ذات الصلة بالفساد ومكافحته وكذا التوصيات ونقائص المعاينة عند الاقتضاء¹.

فقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية يعد بمثابة رقابة تتبع السلطة التنفيذية، مما يجعل من الهيئة سلطة إدارية تتمتع بنسبية في استقلاليتها وهذا ما يعاب عليه المشرع الجزائري كونه صرح باستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحيتين العضوية والوظيفية إلا أنه تبقى هذه الاستقلالية محدودة وشكلية لا أكثر.

¹تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون ، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013 ،ص 208

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

الفرع الثاني: غياب التنسيق بين الهيئة الوطنية والهيئات الأخرى

على الرغم من نص المشرع الجزائري في خلق نوع من التنسيق والتعاون بين الهيئة ومؤسسات الدولة المنوط لها مهام الرقابة¹، وذلك حسب نص المادة: 2 من فقرة 9 ومن القانون 06-01.

التي تنص: "السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي" وأن الهيئة لها سلطة تقييم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد ومكافحته لكل هيئة عمومية أو خاصة، أو اقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، إلا أنها أصبحت الهيئة الآن لا تملك إلا إصدار توصيات أو آراء أو تقارير دراسات ترسلها للهيئات المعنية².

هذا ما يؤكد أن الهيئة لا تملك صالحيية التنسيق والتعاون في مواجهة الهيئات الأخرى لتنفيذ سياسة الوقاية من الفساد كما هو الحال إذا توصلت الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام³، وعليه فإن الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام وإنما تكون ملزمة بإخطار وزير العدل⁴ بالمهمة فالعلاقة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الهيئات الأخرى تعانى

¹ خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، مجلد 01، عدد 03، 2017، ص 213

² المادة 18 من المرسوم الرئاسي 12/ 64 والمتعلق بتشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها

³ المادة 22 من قانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

⁴ عثمانى فاطمة يورمانى نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 02، عدد 26، 2011، ص 66

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

من غياب التنسيق في التعامل فيما بينها دون محاولة من المشرع الجزائري في جعل الهيئة جهاز يكمل لباقي الهيئات الأخرى.

الفرع الثالث: العوائق المرتبطة بالمحيط

مما يعاب على السياسة الحكومية في التعامل مع ملف مكافحة الفساد هو الاعتماد على قوانين محددة لمكافحة الظاهرة بدون توفير أرضية تساعد على تطبيقها في إطار دولة القانون وكذا المحيط العام.¹

فمنذ تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومباشرتها لمهامها لم تعد أي تقرير لحصيلة نشاطها وعملها أمام الجهات المختصة أو الرأي العام ولم يعرف عنها أنها نظمت نشاطا إعلاميا أو تحسيسيا يقرب الى المواطنين فهم طبيعة عملها هذا ما يجعل الهيئة تتعرض للانتقادات والإكراه من قبل المحيط سواء محيط سياسي او محيط إداري، هذا ما يظهر الدور المبهم الذي تقوم به الهيئة، بالرغم من عرضها المنشأ المتمثل في تنفيذ استراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.²

¹ خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة ماجستير تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012، ص 122

² بو سعيود باديس مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 - 2012 مذكرة ماجستير ، تخصص التنظيم والسياسة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015، ص 119

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

خلاصة الفصل:

بناء على ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري ركز على ضرورة تقييد بالنظام القانوني للسلطة العليا للشفافية في سيرها وهو ما شدد عليها في الدستور الجزائري، ووضع لها قانون خاص بها إذ أننا تطرقنا في المبحث الأول للإطار الهيكلي والتنظيمي للسلطة العليا وصلاحياتها

وخلصنا إلى أنها مؤسسة مقيدة الى مدى بعيد في تطبيق القوانين خاصة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية بالرغم من توفرها على إطار هيكلي وتنظيمي يسمح لها بممارسة الشفافية ومحاربة الفساد

كما انها تتميز بمجموعة من صلاحيات هي أخرى مقيدة في جانب تطبيقي ، وهذا ما نلاحظه ان المؤسس الدستوري لم يمنح الهيئة صلاحية رقابية بحتة كما لم يمنح لسلطة مسؤولية اخطار السلطة القضائية مباشرة لوقائع الفساد.

كما تطرقنا في مبحثنا الثاني الى تقييم دور وأداء السلطة في ظل متغيرات وتعديلات الدستورية والعراقيل التي تحول دون جودة عمل الهيئة الوطنية وعرضنا السبب الرئيسي لعرقلة سيرها الا وهو سياسة الحكومية منتهجة مع ملف مكافحة الفساد

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري كما تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها إذ أنها ذات طابع سلطوي وطابع دستوري ورقابي، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى دور السلطة العليا من خلال عرضنا لأهمية وضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة والسهرة على تنفيذها ومتابعتها تزامنا مع إجراءات البحث والتحري وإخطار الجهات المختصة بقضايا الفساد.

خاتمة

خاتمة:

ان المشرع الجزائري وفي ظل انتشار ظاهرة الفساد سواءا على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي وبعد انضمام الجزائر الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد نص على انشاء سلطة عليا والهيئة الرقابية تعمل على الوقاية من الفساد والحد منه وقد تم منحها استقلالية مالية للقيام بالدور المنوط بها، وحرصا منه على وضع آليات تسمح لمعالجة الفساد وفق أسلوب ثانوي عالمي بهدف القضاء على هذه الظواهر وتماشيا مع تطور أساليب الوقاية والمكافحة وتتمتع السلطة العليا بجملة من الصلاحيات فضلا عن تلك المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور من بينها جمع ومركزة ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص معنوي أو طبيعي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

وان دراستنا للسلطة العليا مكنتنا من تطرق لنظامها القانوني بدءا بتشكيلها وطريقة تعيينها وصلاحياتها والآليات المتاحة لديها من الكشف عن العديد من العراقيل الي تعترضها لأداء عملها على أكمل وجه.

ولهذه الهيئة دور أساسي في أعمال تدابير الوقاية من الوقوع في الجرائم الفساد كما أن لها دور بعد وقوع هذه الجرائم وذلك بإسراع لمكافحتها والحد منها.

ان فعالية عمل هذه الهيئة يكمن في ضرورة منحها وتمتعها بالاستقلالية التامة التي تبقى ناقصة في ظل تبعيتها للسلطة التنفيذية لا سيما من ناحية الميزانية.

ان واقع العمل المعاش يؤكد عدم بروز دور هذه الهيئة في عدة قضايا ومتابعات لجرائم في هذا المجال رغم أن دورها مشتق في تسميتها والذي يتمثل أساسا في الوقاية والمكافحة.

خاتمة

وفي الأخير نظرا للدور المنتظر والمعول عليه من قبل السلطة الذي يضمن الشفافية والتصدي للفساد نوصي فيه بمجموعة من التوصيات والاقتراحات:

- تعجيل في نشر النظام الداخلي للسلطة العليا الذي سوف يوضح لنا العديد من النقائص التي لم يذكرها القانون 22/08.

- تدعيم السلطة في آليات رقابية أكثر.

- الزامية نشر التقارير السنوية.

- إعطاء السلطة العليا مجال الواسع والحرية في اعداد نظامها الداخلي لما يتناسب مع المهام الموكلة لها.

- منح آليات أوسع للسلطة العليا واعطاءها استقلالية كاملة دون خضوعها لأي سلطة كانت.

- انتهاج أسلوب إدارة الالكترونية كونه ساعد على محاربة الفساد.

- تأكيد على استقلالية هذا الجهاز حيث يستطيع قيام بدوره.

- تقوية أساليب الرقابة والحفاظ على المال العام.

- بناء نظام رقابي يدعم كل أنواع الرقابة مما يضمن الأداء الحسن والفعال في مختلف المجالات.

- التعجيل بإصدار النصوص القانونية الجديدة المنظمة لعمل هاته السلطة وفق لمبادئ دستورية جديدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أ- الدستور

ب- الكتب :

1. أحسن غربي ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة أبحاث المجلد 06 العدد 01 سنة 2021 .
2. بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية الحد من الفساد في الجزائر، مذكرة دكتوراه، تخصص 2 قانون عام الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013 .
3. بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة.
4. بو سعيود باديس مؤسسة مكافحة الفساد ف الجزائر 1999 - 2012 مذكرة ماجستير ، تخصص التنظيم والسياسة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015.
5. بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2018 / 2019.
6. بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل تأثير ظاهرة الفساد الداري على حقوق الانسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة للاهم لوسائل القانونية لمكافحته، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر قطره 2019.

7. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون ، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013.
8. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الج ازئري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكو بقايد تلمسان، 2016.
9. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، 2016-2017.
10. خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة ماجستير تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012.
11. خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، مجلد 01، عدد 03، 2017.
12. خلف هلا شمس الدين، سعدي حيدرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018.
13. رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2007.

14. سارة بوسعيد، عقون شراف ، واقع الفساد في الجزائر و آليات مكافحته ، مجلة البحوث الإقتصادية و مالية ، المجلد الخامس العدد 1- جوان 2018.
15. سرياح أحمد، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 2023 .
16. سلسبيل زعموش، الإستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة أبحاث القانونية و الساسية ، العدد الرابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، نوفمبر 2017.
17. سليمة مسراتي رئيسة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لعهدة مدتها خمس سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17 الجريدة الرسمية عدد مؤرخة في 2022/07/28.
18. شهيد قادة التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقها، إطار قانوني مؤسساتي طموحي يفتقد لأليات إنقاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019.
19. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013.
20. عثمان حويذق ،محمد لمين سلاخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة الوادي، مجلد 13، عدد 01 أبريل 2022.
21. عثمانى فاطمة يورمانى نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 02، عدد 26، 2011، ص 66

قائمة المصادر والمراجع

22. فراحتية أحمد ، محجوبي الياس مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، السلطة العليا للشفافية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، سنة 2023/2022.
23. مجبور فازية، اصالح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص التنظيم والسياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
24. ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء القانون 08/22 مجلة الفكر القانوني و الساسي المجلد 06 العدد 02 سنة 2022.

ج- القوانين والمراسيم :

1. إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد 2003/07/11 المعتمدة بمابوتو-المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 ج.ر عدد 24 المؤرخ في 2004/04/10
2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إعتمدت من طرف الجمعية العامة بقرار رقم 4/58 المؤرخ في 2022/10/31 المصادق عليها بتحفظ م.ر رقم 04-128 - 2004/04/19
3. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39 ،مؤرخة في 23/07/1995 والمتمم المعدل
4. تعيين أعضاء مجلس السلطة لمدة خمس سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17 الجريدة الرسمية عدد 50 ،مؤرخة في 2022/ 07/28

قائمة المصادر والمراجع

5. تنص المادة 20 من القانون -06/01 المتعلق بمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه (ألغيت بموجب المادة، 39 من القانون رقم -22، 08 المؤرخ في 5 مايو، 2022، جريدة رسمية عدد، 32)
6. تنص المادة 22 من القانون 06/01 ألغيت بموجب المادة، 39 من القانون رقم -08، 22 المؤرخ في 5 مايو، 2022 جريدة رسمية عدد، 32.
7. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخ في 08/03/2006 .
8. القانون رقم 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحيتها، الجريدة الرسمية عدد 32- المؤرخ في 2022/05/14.
9. القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06/مارس 2016، جريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .
10. المادة 18 من المرسوم الرئاسي 12/ 64 والمتعلق بتشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها
11. المادة 202 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06/مارس 2016، جريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.
12. المادة 22 من القانون 01/06 ألغيت بموجب المادة 39، من القانون رقم -22، 08، المؤرخ في 5 مايو 2022.
13. المرسوم الرئاسي رقم 28/04، المؤرخ في 19/ 04/ 2004، المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة، بموجب القرار 58/ 04 بتاريخ 03/10/2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، صادرة بتاريخ 25/04/2004

قائمة المصادر والمراجع

14. المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10/04/2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو، في 2003/07/11، الجريدة الرسمية العدد 24، صادرة بتاريخ 16/04/2006
15. المرسوم الرئاسي: رقم 244/20 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30/12/2020 .
16. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

الفرد س

فهرس المحتويات:

شكر وعران

الاهداء

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي ودور السلطة العليا في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد

6	تمهيد
7	المبحث الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.
7	المطلب الأول : تعريف السلطة العليا للشفافية
9	المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية وخصائصه
9	الفرع الأول : الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية
9	الفرع الثاني : خصائص السلطة العليا
11	المبحث الثاني: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية و مكافحة الفساد
11	المطلب الأول: دور السلطة العليا في الوقاية والتوجيه
13	المطلب الثاني : دورها في مجال البحث و التحري و إخطار الجهات بقضايا الفساد
13	الفرع الأول : دورها في مجال البحث و التحري
15	الفرع الثاني : دورها في مجال إخطار الجهات المختصة بقضايا الفساد
17	خلاصة الفصل

الفصل الثاني : النظام القانوني للسلطة العليا وتقييم أدائها في الرقابة من الفساد وكافحته

تمهيد	19
المبحث الأول : الطبيعة القانونية للسلطة العليا الشفافية	20
المطلب الأول : إطار الهيكلية والتنظيمي للسلطة العليا وصلاحياتها	20
الفرع الأول : الأجهزة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية	20
الفرع الثاني: الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية	24
الفرع الثالث : الصلاحيات القانونية والدستورية لسلطة العليا	26
المطلب الثاني: اختصاصات السلطة العليا وضمان استقلاليتها	38
الفرع الأول : اختصاصات السلطة العليا	38
الفرع الثاني : مدى الاستقلالية الوظيفية لسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	42
الفرع الثالث: الشخصية القانونية واستقلال المالي للسلطة العليا الشفافية	45
المبحث الثاني: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية امن الفساد ومكافحته	48
المطلب الأول : دوافع استحداث السلطة العليا الشفافية	48
الفرع الأول: نقد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	49
الفرع الثاني : تقييم دور الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته	52
الفرع الثالث: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية امن الفساد ومكافحتها	55
المطلب الثاني : العراقيل التي تحول دون جودة عمل الهيئة الوطنية	57
الفرع الأول : غياب أهم ضمانات الاستقلالية الوظيفية للهيئة	58
الفرع الثاني : غياب التنسيق بين الهيئة الوطنية والهيئات الأخرى	60

فهرس المحتويات

61	الفرع الثالث : العوائق المرتبطة بالمحيط
62	خلاصة الفصل
	خاتمة
67	قائمة المصادر والمراجع
74	فهرس المحتويات

الملخص :

ان التزام الجزائر الراسخ في محاربة ظاهرة الفساد من خلال انشاء اليات للتصدي له ممثلة في سلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. ومنحها صلاحيات واسعة حتى تقوم بالواجب التي انشأت من اجله. تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 22/08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022 والذي نظم السلطة العليا وتشكيلها وصلاحياتها، وحتى تصل السلطة للهدف المنشود له وجب توفير التسهيلات اللازمة للقيام بمهامها داخل جميع مرافق الدولة مهما بلغت درجتها

الكلمات المفتاحية: الفساد ، اليات ، للشفافية ، التعديل الدستوري.

Abstract

Algeria's firm commitment to fighting the phenomenon of corruption is through establishing mechanisms to confront it. represented by the supreme Authority for transparency prevention and combating of corruption. and granting it broad power to carry out the duty for which it was created .in line with the constitutional amendment of 2020 and law No .22/08 issued on may 05.2022 which organized the supreme authority its formation and powers In order for this authority to achieve its desired goal. the necessary facilities must be provided to carry out its tasks within all state facilities. regardless their level

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et populaire		
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي		Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.
جامعة غرداية		Université de Ghardaia
كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق		Faculté de Droit et des Sciences Politiques
		Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد: عبد الرزق بوطيحة حارث

بصفته رئيساً في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب (ة): ليمور رقم
التسجيل: 9085088

الطالب (ة): زادي رضوان رقم
التسجيل: 9085276

تخصص: القانون الإداري دفعة: 2024 لنظام (L م د)
أن المذكرة المعنونة

بمنا
النظام القانوني لسلطة الحبل لتعاقبه
وعلاوة من استاد ومكاتب

تم تصحيحها من طرف الطالب/ الطالبين وهي صالحة للإبداع

غرداية في: 1/2024

رئيس القسم

إمضاء الأستاذ ورئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

